



كل منها ٢٤ جنيا صحريا على أن لا يزيد عدد الطلبة الذين يمنحون هذه المكافآت على ١٠ كل سنة في النهاية العظمى. ولا يمنح الطالب هذه المكافأة إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

( أ ) أن يكون قد نجح في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الثاني) وحصل على ٦٠ في المائة على الأقل من النهاية العظمى لدرجات هذا الامتحان في اللغة العربية والانجليزية والتاريخ والجغرافيا إن كان من القسم الأدبي . وفي اللغة الانجليزية والرياضة والكيمياء والطبيعة إن كان من القسم العلمي ؛

( ب ) أن يقدم تقريرا حسنا من ناظر آخر مدرسة كان بها ؛

( ج ) أن يقدم إقرارا بتعهد فيه والده أو ولي أمره بتحمل نفقة حسن سير الطالب ومواظبته على تاتى الدروس بالمدرسة .

مادة ١١ - يكون ائتمار الطلبة على حسب ترتيبهم في جدول التاجيز في امتحان شهادة الدراسة الثانوية على أنه يجوز لناظر المدرسة بعد مواجه الطلبة رفض من يتبين له منهم أنه غير حائز للصفات التي تتطلبها مهنة التدريس بشرط أن يوافق على هذا الرفض وزير المعارف العمومية .

مادة ١٢ - يجوز إلغاء المكافأة بقرار وزارى في الحالتين الآتيتين :

( أ ) إذا رسب الطالب في امتحان الانتقال أو في امتحان إجازة التدريس وكان من رأى ناظر المدرسة أن ذلك ناشئ من عدم اجتهاد ؛

( ب ) إذا وقعت من الطالب أمور خطيرة توجب عدم الرضاء عن سلوكه .

مادة ١٣ - الطلبة الذين يرغبون في الاستزادة من العلم من غير أن يعتدوا أنفسهم لمهنة التدريس يجوز قبولهم بهذه المدرسة نظير قيامهم بدفع أجور مدرسية قدرها عشرون جنيا في السنة .

مادة ١٤ - تعين مدة السنة المدرسية بقرار وزارى .

مادة ١٥ - في نهاية السنة المدرسية يعقد بمدرسة المعلمين السلطانية امتحان الانتقال أو آخر السنة لطلبة السنين الثلاث الأولى وهي الأولى والثانية والثالثة وامتحان لتيل الدبلوم يؤديه طلبة السنة الرابعة .

مادة ١٦ - تختار وزارة المعارف العمومية لجنة لتولى امتحان الإلتحاق أو امتحان آخر السنة لطلبة السنين الأولى والثانية والثالثة وامتحان إلتحاق التدريس (الدبلوم) لطلبة السنة الرابعة .

مادة ١٧ - تكون اختبارات كل مادة في امتحان الانتقال الذى يعقد في آخر السنة لتانية في مقرر السنين الأولى والثانية واختبارات امتحان إجازة التدريس (الدبلوم) الذى يعقد في آخر السنة الرابعة في مقرر السنين ثمة والرابعة .

ويتخذ رئيس لجنة الامتحان تحت تبتمته وفي كل حالة على حدها جميع الاحتياطات المتعلقة بنظام وسير الامتحان المعهود به اليه .

مادة ٦ - تختزن طلبة السنين الثالثة والرابعة في التدريس في الأوقات التي يقترحها ناظر المدرسة وتوافق عليها الوزارة .

مادة ٧ - على من يريه الانتظام في سلك طلبة هذه المدرسة أن يقدم لناظرها الأوراق الآتية في ميعاد لا يتجاوز التاريخ الذى يعلن في الجريدة الرسمية :

(أولا) طلب التحاق محررا على ورقة نفقة من نفقة ثلاثة القروش ؛

(ثانيا) شهادة الدراسة الثانوية ؛

(ثالثا) شهادة الميلاد ؛

(رابعاً) شهادة بحسن الخلق موقعا عليها من ناظر آخر مدرسة كان بها الطالب إذا كان ممن تعلموا بمدارس حرة أو من جهة الاختصاص إذا كان الطالب ممن تعلموا بمنازلهم ؛

(خامسا) تمهدا من والد الطالب أو ولي أمره بالكيفية التي تقررها وزارة المعارف العمومية .

وعلى الطلبة الذين يخصصون أنفسهم لمهنة التدريس أن يتدوموا علاوة على ما تقدم الى ناظر المدرسة الاستمارة المتوه عنها في المادة التاسعة الآتية .

مادة ٨ - لا يقبل الطالب إلا إذا كشف عليه طيب المدرسة وظهور لى بان نيته لو وظيفة التدريس وتعلن الوزارة تاريخ الكشف الطبى بالجريدة الرسمية .

مادة ٩ - يكون التعام بمدرسة المعلمين السلطانية مجاناً للطلبة الذين يتدومون أنفسهم لمهنة التدريس وعلى كل طالب من هؤلاء الطلبة أن يقدم إقرارا وفق الصورة التي تعينها وزارة المعارف العمومية بتعهد فيه بما يأتى :

(أولا) أن يقوم بالتدريس مدة خمس سنين على الأقل حسب الشروط التي تقرها وزارة المعارف العمومية وذلك بمجرد حصوله على إجازة التدريس من المدرسة ؛

(ثانيا) إذا لم يتم بانفاذ الشرط السابق يرد المتروقات التي تكون المدرسة قد أنفقتها عليه محسوبة باعتبار عشرين جنيا عن كل سنة وكذلك المبالغ التي تكون قد صرفت اليه على سبيل المكافأة حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة العاشرة الآتية ؛

(ثالثا) أن يرد كذلك الأجور المدرسية والمكافآت المتقدم ذكرها إذا ترك المدرسة قبل اتمامه الدراسة بغير عذر مقبول لدى الوزارة أو إذا فصل عن المدرسة لسبب تأديبى .

ويكفل تنفيذ هذا التعهد بالتضامن والد الطالب أو ولي أمره أو من يقبله ناظر المدرسة ممن في قدرتهم الوفاء بهذا التعهد .

مادة ١٠ - يجوز بناء على اقتراح ناظر مدرسة المعلمين السلطانية وموافقة وزارة المعارف العمومية أن تمنح في كل سنة لطلبة الذين يوقعون على التعهد المنصوص عليه في المادة السابقة مكافآت على سبيل التشجيع قيمة

مادة ١٨ - في جميع الامتحانات تكون نهاية الدرجات العظمى لكل مادة كالمبينة بالجدول الآتي :

مواد الدراسة	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة والرابعة	
	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية
(١) اللغة العربية وأدائها ...	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
(٢) اللغة الانجليزية وأدائها ...	٦٠	٤٠	٦٠	٤٠	٥٠	٣٠
(٣) اللغة الفرنسية وأدائها ...	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
(٤) الرياضة (نظرية وعملية)	—	٨٠	—	٨٠	٦٠	—
(٥) الطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعي ...	—	٨٠	—	٨٠	٦٠	—
(٦) التاريخ والاقتصاد السياسي والعلوم السياسية ...	٥٠	—	٥٠	—	٤٠	—
(٧) الجغرافيا والجزوغرافيا ...	٤٠	—	٤٠	—	٣٠	—
(٨) التربية البدنية والعملية ...	—	—	—	—	١٢٠	١٢٠
(٩) المنطق ...	—	—	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
(١٠) الرسم ...	—	—	٣٠	—	٣٠	—
المجموع ...	٢٣٠	٢٣٠	٢٥٠	٢٥٠	٣٢٠	٣٢٠

مادة ١٩ - تكون النهاية الصغرى للدرجات في جميع الامتحانات ٤٠٪ لكل مادة أو مجموعة مواد و ٥٠٪ لمجموع جميع المواد .

مادة ٢٠ - يعطى لكل طالب نجاح من امتحان الاجازة (الدبلوم) طبقاً للمادة ١٩ السابقة (اجازة) ليسانس في الآداب أو العلوم تخوله حق التدريس في المدارس المصرية .

وتعلن وزارة المعارف العمومية في الجريدة الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدبلوم .

مادة ٢١ - يرسل رئيس لجنة الامتحان للوزارة :

- جداول امتحان الانتقال وامتحان الدبلوم ؛
- تقريراً متضمناً ماورد في تقارير أعضاء لجنة الامتحان من الملاحظات ؛
- تقارير المستحقين .

أما أوراق امتحان الطلبة فتحتفظ في ملفاتهم بالمدرسة .

ترسل الوزارة نسخاً من جداول الامتحان وتقرير رئيس اللجنة الى ناظر المدرسة .

مادة ٢٢ - فيما يتعلق بالطلبة الذين لم يحصلوا في الامتحانات على النهاية الصغرى المقررة بالمادة التاسعة عشرة تقرر الوزارة في كل حالة على حدها بناء على الاقتراحات التي يقدمها ناظر المدرسة في هذا الشأن إما بقاءهم للاعادة أو فصلهم من المدرسة .

مادة ٢٣ - اذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال بسبب مرض شديد أو أى طارئ لم يستطع منعه فله أن يتقدم للامتحان في أول السنة المكتبية متى تقدم لناظر مايقنعه أنه لم يتغيب إلا مضطراً .

فاذا كان الغياب بسبب المرض وجب عليه أن يقدم في أقرب وقت ممكن شهادة طبية مصدقة عليها من طبيب المدرسة لحفظها في الملف الخاص به بشرط أن يكون تقديمها قبل انعقاد امتحان الانتقال .

مادة ٢٤ - الطلبة الذين يحدث لهم ما يمنعهم عن تأديته امتحان اجازة التدريس (الدبلوم) بأسباب مقبولة يجوز الترخيص لهم في إعادة دروس ساتهم اذا رأى ناظر المدرسة ذلك وأقرته الوزارة .

مادة ٢٥ - يفصل من المدرسة كل طالب تقصت درجاته في السالك أو المواظبة عن ٥٠٪ .

مادة ٢٦ - العقوبات التي يمكن توقيعها على طلبة مدرسة المعلمين السلطانية هي :

- توبيخ الطالب منفرداً ؛
- توبيخه أمام خلية الفصل ؛
- الوقت المؤقت لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام ؛
- حرمانه من الحماية اذا كان الطالب مجانياً ؛
- قطع المكافأة كلها أو بعضها المسددة بحمدنا الناظر اذا كان الطالب من ذوي المكافآت ؛
- حرمانه من التقدم للامتحانات التي تحصل في السنة التي هو فيها ؛
- رفعه نهائياً من المدرسة .

العقوبات الأولى والثانية من اختصاص المدرسين أو الناظر والثالثة من اختصاص ناظر المدرسة فقط أما الأربع العقوبات الأخيرة فمن اختصاص وزارة المعارف العمومية بناء على الاقتراح الذي يقدمه ناظر المدرسة مبينة به الأسباب .

اذا فصل أى طالب من المدرسة لسبب خطير جداً فلوزارة المعارف العمومية فضلاً عما ذكر أن تمنحه من الدخول يبقى مسدداً وحتى من قبوله في الامتحانات العمومية وفي هذه الحالة تبلغ الوزارة قرارها بذلك الى جميع المدارس الأميرية وسائر مصالح الحكومة .

مادة ٢٧ - حكم مؤقت - يعفى الطلبة المقيدون الآن بالمدرسة الذين يدفعون الأجور المدرسية من دفع هذه الأجور ابتداء من تاريخ العمل بمقتضى هذا القانون اذا قدموا العهد المنصوص عنه في المادة التاسعة .

مادة ٢٨ - تبنى القوانين نمرة ٣٥ لسنة ١٩١٢ ونمرة ١٩ لسنة ١٩١٥ ونمرة ١٦ لسنة ١٩١٨ وكذلك جميع ما يخالف هذا القانون من اللوائح والنصوص الأخرى .

أما الأحكام العامة الصادرة من وزارة العمومية باسم قانون نظام المدارس فتبقى سارية بمدرسة المعلمين السلطانية متى كانت لا تخالف أحكام هذا القانون .

**مرسوم**

بتعديل حدود بندر كفر الزيات الواجب تحصيل عوائد أملاك  
على المباني الداخلة فيها

**نحن سلطان مصر**

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩٩  
بتحديد دائرة بندر كفر الزيات الواجب تحصيل عوائد أملاك على المباني  
الداخلة فيها؛

وحيث ان ما حصل في ذلك البندر من الاتساع يدعو الى تغيير هذه  
الدائرة؛

قبناه على ما عرضه علينا وزير المالية بالنيابة، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**رسمنا بما هو آت:**

مادة ١ - تكون حدود بندر كفر الزيات كالآتي:

(أولاً) الحد البحري: خط مستقيم طوله ٢٩٩٠ متراً تقريباً ينحرف  
شرفاً بنحو ١٠٧ درجة عن الشمال الحقيقي يتسدى من علامة الكيلومتر  
رقم ٨٤ الموضوع على ترعة النماحية (المرموز لها على الخريطة بحرف A)  
الى منتصف مياه ترعة الباجورية عند الكيلومتر رقم ٧٦,٣٨٥ (المرموز لها على  
الخريطة بحرف B).

ملحوظة - هذه النقطة الأخيرة هي نقطة تقاطع منتصف ترعة الباجورية بسم امتداد خط  
ينصف السكة الزراعية الواصلة من كفر الزيات الى ابيار.

(ثانياً) الحد الشرقي: من محور ترعة الباجورية ابتداء من نقطة B  
سالفة الذكر حتى نقطة تقاطعه مع محور خطوط سكة حديد الحكيمية  
الواصلة من القاهرة الى الاسكندرية (المرموز لها بحرف C على الخريطة).

(ثالثاً) الحد القبلي: (١) خط مستقيم طوله ٢١٩٠ متراً تقريباً  
يتسدى من النقطة C المذكورة قبلاً وينحرف غرباً بنحو ٩٤ درجة عن  
الشمال الحقيقي الى منتصف الكوبرى الحديدى المقام على ترعة النماحية

للسكة الزراعية الموصلة من كفر الزيات الى شوفى (ومرموز له بحرف D  
على الخريطة)؛ (ب) من امتداد الخط C-D سالف الذكر حتى يتقاطع  
مع منتصف مياه نهر النيل (المرموز لنقطة تقاطعه على الخريطة بالحرف E).

(رابعاً) الحد الغربى: (١) خط مستقيم طوله ١٣١٠ متراً تقريباً وينحرف  
غرباً بنحو ١٣٨ درجة عن الشمال الحقيقي يتسدى من الكيلومتر رقم ٨٤ الواقع على  
ترعة النماحية (المرموز له على الخريطة بحرف A) الى الكيلومتر رقم ١٢٤ الواقع  
على الجسر الأيمن لنهر النيل (والمرموز له بحرف G على الخريطة)؛ (ب) من  
امتداد الخط A-G المذكور أعلاه حتى نقطة تقاطعه بمنتصف مياه نهر النيل

(ومرموز لها على الخريطة بالحرف F)؛ (ج) خط ينصف مياه نهر النيل  
يتسدى من النقطة F وينتهى الى النقطة E المذكورة آنفاً.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا من أول يناير سنة ١٩٢٢ م

مديرى رأس العين في ٣٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
أبراهيم فتحى ثروت

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل  
به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٢١ - ١٩٢٢ م

مديرى رأس العين في ٣٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

**فؤاد**

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
جعفرولى ثروت

**قانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩٢١**

بفرض رسوم مؤقتة على ضريبة الأطنان بمديرية الفيوم

**نحن سلطان مصر**

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه  
سنة ١٩١٣؛

وعلى القانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠ الناضى بأن تكون الرسوم المؤقتة على  
ضريبة الأطنان بمديرية الفيوم بنسبة ١٠ فى المائة لمدة سنتين اعتباراً من  
أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢؛

وعلى قرار مجلس مديرية الفيوم الصادر في ١٤ يولييه سنة ١٩٢١؛  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

**رسمنا بما هو آت:**

مادة ١ - الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطنان بمديرية الفيوم البالغ قدرها  
عشرة فى المائة والمقررة بمقتضى القانون نمرة ٤٧ لسنة ١٩٢٠ المشار اليه  
يستمر تحصيلها لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٢٢  
لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٥.

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم فى المدة المشار اليها مع أقساط الأموال  
وبقسمتها.

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما  
فيما يخصه ما

مديرى رأس العين في ٣٠ محرم سنة ١٣٤٠ (١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١)

**فؤاد**

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية (بالنيابة) وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
أبراهيم فتحى ثروت